شُبُهَاتٌ وَرُدُودٌ حَوْلَ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّة

للشَّيْخُ المُجَاهِد: أَبِي بِلَال الحَرْبِيّ

"تقبله الله"

1439هـ | 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وأله وصحبه أجمعين وبعد ..

فإن الناظر في أحوال أمة الإسلام، وما وقع عليهم من الذل والقتل والتشريد والظلم، ليهرع إلى الله بالدعاء أن يغيّر الحال ويزيل الذل والظلم عن المسلمين ، وقد سعت الجماعات الجهادية لرفع الظلم عن المسلمين و لإرجاع حكم الله إلى الأرض ،وكل جماعة كانت تأمل أن تقيم للأمة الخلافة التي بشّر بها الرسول ﷺ التي هي على منهاج النبوة، فلما أراد الله إقامة الخلافة على أيدي هذه الطائفة التي هزم الله بها أمريكا وأذل بها أنوف الرافضة ، حاصت الجماعات الجهادية عن متابعتهم وأجلبوا بخيلهم ورجلهم لرد هذا الأمر، وهم قد قدموا الدماء عشرات السنين لأجل هذا الأمر ،فلما حصل بأيدي غيرهم تنكبوا وامتنعوا بل وصدوا الناس عن متابعتهم، بل بعضهم قاتلهم كتنظيم القاعدة في الشام !

فما أدري ما الذي يريده هؤلاء !!؟؟

ونحن نسأل الجماعات الجهادية هل ما زلتم تأملون الخلافة وتسعون إليها..؟؟
فإن قلتم نعم .. فقد عصيتم نبيكم القائل (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) .
وإن قلتم لا نسعى إلى خلافة .. فأعلنوها لأتباعكم الذين باعوا الدنيا ليعود العز والتمكين لهذه الأمة ولا تخدعوا من وضع ثقته فيكم، وقد خصصت بكلامي هذا الجماعات الجهادية لأنهم أمل الأمة ، بل هم رؤوس الأمة ، أما الجماعات الأخرى كالإخوان والسرورية والجامية الحجورية فهم من سفلة القوم كما أعتقد ، وقد شغّب بعضهم بشبه لرد الناس عن مبايعة خليفة المسلمين أبي بكر إبراهيم بن عواد البغدادي ، ولولا أن انتشرت بين جهلة المسلمين لما عرجت عليها وهي كالتالي :

الشبهة الأولى

- قالوا الخلافة ليست واجبة !!

الجواب : - قال الله ﷻ : (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن طِينٍ ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) ص/71-72

- قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : وهذه الأية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من مات وليس في رقبته بيعة مات ميتتة جاهلية) رواه مسلم .
دل الحديث على وجوب نصب إمام وخليفة ،والمقصود بهذا الحديث البيعة العظمى وليست البيعات الصغرى كبيعة القتال والبيعة على الموت وغيرها ... ولا تنوب عن البيعة العظمي البيعات الصغرى بل قيام البيعة العظمى يسقط كل البيعات الصغرى .
بل قيام البيعة العظمى يسقط كل البيعات الصغرى ..... والإجماع على وجوب نصب خليفة وإمام

• - قال الإمام النووي رحمه الله : (وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة) شرح مسلم 12/205

• - قال الإمام الماوردي رحمه الله (وعقدها - اي الإمامة - لمن يقول بها واجب بالإجماع وإن شذ الأصم)

• - قال الإمام القرطبي رحمه الله (لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة) يعني الخلافة .

• - قال العلامة ابن حزم الأندلسي (إتفق جميع أهل الإسلام ،وجميع المرجئة، وجميع الخوارج ،على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الإنقياد للإمام) [الفصل في الملل والنحل] .

الشبهة الثانية

- قالوا لابد من استشارة أهل الحل والعقد في جميع أقطار الأرض !!

الجواب : نقول هل تقصد بأهل الحل والعقد أناس معينين كأمراء الجهاد مثلا ؟

فإن قلت نعم .. فقولك تحكم واختيار بالهوى والشهوة ، فلماذا عزلت باقي أهل الحل والعقد عن الشورى ؟! وإن قلت أقصد كل أهل الحل والعقد من المسلمين ؛ فاسمع كلام أهل العلم

- في هذا القول : قال ابن حزم الأندلسي رحمه الله (أما من قال أن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل لأنه تكليف مالا يطاق وما ليس بالوسع ، مع أنه لو كان ممكناً لما لزم لأنه دعوى بلا دليل) [ذكره في الفصل]، فهذا ابن حزم يرى بطلان قول صاحب الشبهة .

قال محمد الحميري صاحب حدائق الأنوار : (ولا يشترط في صحة البيعة إجماع الحاضرين ببلدها، أي ببلد البيعة - من أهل الحل والعقد فضلاً عن إجماع أهل الأقطار، لأن الصحابة لم يحتاجوا في عقدها لأبي بكر إلى حضور العباس وعلي وبني هاشم) . فانظر إلى هذا العالم لم يشترط حضور جميع أهل الحل والعقد وهم في بلد البيعة ، فكيف من ليس في بلد البيعة ! فاعتبروا ...

قال الإمام النووي رحمه الله : (والأصح المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم ، ولا يشترط إتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد، بل إذا وصلهم خبر أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة)، فانظر إلى قول الإمام النووي وتفكر فيه جيدًا .

وقال النووي أيضًا : (وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم) . انظر قول الإمام الذين يتيسر حضورهم ، افهم هذا لتعرف الحق .

- قال الإمام محمد الغزالي رحمه الله : (وباطل أن يعتبر إجماع أهل الحل والعقد في جميع أقطار الأرض). انظر الغزالي يقول ببطلان هذه الشبهة !

- قال الإمام الجويني رحمه الله : (مما يقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع، ومما يوضح ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صحت له البيعة فقضى وحكم وجهّز الجيوش ولم ينتظر في تنفيذ الأمور إنتشار الأخبار في الأقطار، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا ببلد الهجرة، وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة ، فهذا مما لا يستريب فيه لبيب) .. [غياث الأمم] ..

-أيضًا فإن أبا بكر لم يستشر إلا من كان في سقيفة بني ساعدة، وبعضهم لم يؤيده ،وأيضًا فقد إمتنع عن بيعة أبي بكر بنو هاشم،وعلي ،وفاطمة ،وخالد بن سعيد، وعتبة بن أبي لهب ،والمقداد بن عمرو، وسلمان الفارسي، وأبو ذر، وعمار بن ياسر ،والبراء بن عازب ،وأُبي بن كعب ، فهل بطلت بيعة أبي بكر وهو لم يستشر هؤلاء القوم الذين هم من كبار الصحابة، وهل بطلت بيعةأبي بكر لأنهم لم يبايعوه ؟

- عمر رضي الله عنه وضع الشورى في ستة رجال، وقال "اختاروا أحدكم خليفة بعدي" ، فتدبر جيدًا .

- • أين باقي الصحابة لماذا لم يجعلهم عمر في الشورى ؟
- • لماذا إكتفى بستة منهم، والصحابة كثير في المدينة ؟
- • فهل نقول إن عمر سلب حق الصحابة في الشورى ؟

- معاذ الله ذلك فعمر أعلم أهل زمانه بدين الله ، ومن قال بوجوب إستشارة جميع أهل الحل و العقد، فقد نسب عمر إلى الجهل ، وأيضاً فقد قدح في خلافة علي رضي الله عنه ، فإن الأمة لم تجمع على علي.

- قال الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله : (هشام الفوطي والأصم من أصحابه قدحا في خلافة علي بقولهما إن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيها) .

- انظر فهذا قول المبتدعة فلا يحملك التعصب إلى مشابهة أهل البدع .

الشبهة الثالثة

- قالوا لابد من عدد كثير في أهل الحل والعقد لانعقاد البيعة ؟

الجواب : قال الإمام النووي رحمه الله :

(ولا يتعين للإعتبار عدد معين ،بل لا يعتبر العدد حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته).

- قال الإمام القرطبي رحمه الله (فإن عقدها واحد من اهل الحل والعقد فذلك ثابت ،ويلزم الغير فعله خلافًا لمن قال : لا تنعقد البيعة إلا بجماعة من أهل الحل والعقد، ودليلنا أن عمر عقد البيعة لأبي بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك) .

- قال المؤرخ الإسلامي القلقشندي رحمه الله : (لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى) .
ذلك في كتابه : [مآثر الأناقة في معالم الخلافة]

- فكيف وقد قامت دولة الإسلام على جماعة من أهل الجهاد رؤساء العشائر ؟

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فليست هذه أقوال أئمة السنة بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة و السلطان صار إمامًا) .

وقوة الدولة الإسلامية وشوكتها ومنعتها شهد بها العدو قبل الصديق ولا ينكرها إلا أعمى بصر و بصيرة .

الشبهة الرابعة

- قالوا ننتظر ولا نستعجل بالبيعة ؟

الجواب : هذه المسألة خاضعة إلى مسألة أصولية وهي هل أوامر الله على الفور أم على التراخي ؟

ولا شك أن الحق أن أوامر الله على الفور لقوله ﷻ : (وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ) -آل عمران - 133.

- وقال تعالى : (سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ) -الحديد -21.
والبيعة من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى ربه، فهو عقد وعهد لإمام المسلمين على نصرة الدين وتحكيم شرع الله، فهي عمل صالح يجب المبادرة فيه قبل الممات ، وقد ذكر العلماء أن البيعة على الفور، واستدلوا بتأخير الصحابة لدفن النبي ﷺ لأجل البيعة .

- قال الإمام النووي رحمه الله : (وإنما أخروا دفن النبي من يوم الإثنين إلى ليلة الأربعاء للإشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إليه)، وقال الإمام الغزالي مثله ...

الشبهة الخامسة

- قالوا انما حكمه على سلطانه لذلك لاتجب البيعة علينا ؟

الجواب : لابد أولا أن نفرق بين مسألة نفاذ حكم الخليفة على سلطانه ، ومسألة البيعة ، لأن الخلط بينهما يبعد عن معرفة الحق ،فانت آيها المسلم مطالب بالانضمام إلى جماعة المسلمين وإمامهم، كما في الصحيح قال رسول الله ﷺ : (تلزم جماعة المسلمين وامامهم).

ولاشك أن المسالة الاولى في حكم الخليفة على سلطانه وما امتد إليه سلطانه فهذه مسألة واضحة جلية ، ولكن مسالة جمع كلمة المسلمين والدخول تحت طاعة الخليفة فمسالة واجبة ولا يتم اجتماع المسلمين إلا تحت الخليفة ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب فوا عجبًا ممن رضى أن يعيش وليس في رقبته بيعة وقد أدرك الزمان الذي نودي فيه بالخلافة، ولن تجتمع للمسلمين كلمة إلا تحت الخليفة، وجمع كلمة المسلمين من مقاصد الشريعة .

الشبهة السادسة

- قالوا مبايعة الخليفة هو شق لصف المجاهدين وقد يقع إقتتال بين الجماعات ؟

الجواب : ليعلم كل مسلم ومجاهد على وجه الخصوص؛ بأنه لا جمع لكلمة المسلمين إلا تحت خليفة المسلمين جمعاً يكون به الإمتثال الكامل لأمر الله أولاً ، ثم حقنًا لدماء المسلمين وقوة لشوكتهم، وكيف يقال أن بيعة الخليفة تفريق للأمة ، والأمة في زماننا ليست مجتمعة أصلاً على رجل واحد يُسمع له ويُطاع ، و إنما حال الأمة جماعات و أحزاب متفرقة، لكل منها رأي وأمير ، فيلزم الأمة وجوبًا الإجتماع، و نبذ الفرقة ، ولا يحصل اجتماع الأمة إلا تحت خليفة، فهل من انظم إلي جماعةالمسلمين وإمامهم وترك حزبه أو جماعته يعد شاقًا لعصا المسلمين، ومن امتنع عن بيعة الخليفة يعد جامعا لكلمة المسلمين وموحدا لكلمتهم !

وهو في الحقيقة قد شق عصا المسلمين وفرّق كلمتهم !

وهاهو ابن عمر رضي الله عنه وهو من أكثر الخلق تأسيًا بالنبي ﷺ ، يأمر بجمع الكلمة وتوحيد الصفوف تحت يزيد بن معاوية رضي الله عنه على فسقه و أنكر على من خالف ذلك !

فعندما تجتمع الكلمة على خليفة المسلمين يرجع للمسلمين عزهم ورفعتهم وقوتهم ،ولا يحدث بينهم أي إقتتال أبدًا - بإذن الله - ، ولا يعني بيعة طائفة للخليفة أنها ستعادي كل الطوائف، فهذا فهم سقيم، فيبقى بين المسلمين عمومًا والمجاهدين خصوصًا ، الرأفة والرحمة والأخوة الإيمانية ويبقى دم المسلم حراما .

- وفي الختام ، فإن الفتنة الحقيقية هي ترك أمر الله وترك البيعة التي أمر الله بها هي الفتنة، والله ﷻ يقول : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) - سورة النور 63 .

كتبه :

الشيخ المجاهد / أبو بلال الحربي

6 ذي القعدة 1435 هـ

❋ ❋ ❋